الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـــــــدد القضيــة: 75387

تاريخـــه : 2020/01/15

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/03/25 من طرف الأستاذ "ع.م. " في حق "**ش. ن. "في شخص ممثلها القانوني** بمقرها الكائن ...، شركة ذات مسؤولية محدودة.

ضـــــد:

"س. الب. "، والقاطنة ب...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 6764 بتاريخ 2018/12/18 الصادر عن محكمة الاستئناف

ببنزرت و القاضي نصه بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و حمل المصاريف القانونية على المستأنفة في شخص ممثلها القانوني و تغريمها لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينارا لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية و الرامية الى طلب رفض الطعن اصلا

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تبين بالاطلاع على مظروفات املف و المرافعات المتلقاة في القضية قيام المدّعية في الأصل لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية ببنزرت عارضة انها انتدبت للعمل لدى المعقبة الان المطلوبة في الأصل منذ سنة 2010 باجرة شهرية قدرها 1.950 في الساعة و قد تخلفت المطلوبة عن دفع مستحقاتها و طلبت الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها بالمبالغ التالية :

- باقي أجرة شهر أكتوبر 2015 وأجرة شهر نوفمبر 2015 وأجرة شهر ديسمبر 2015.
- الفارق في الأجرة بعنوان ملحق الزيادة القانونية بعنوان سنة 2014.
- منحة لباس الشغل عن كامل المدة المقضاة في العمل.

منحة الإنتاج بعنوان سنتي 2014 و2015.

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 47475 بتاريخ 2017/03/16 و القاضي نصه باعتبار الطرد الواقع للمدعية من قبيل الطرد التعسفي و الزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لها المنح و الغرامات التالية :

-722.660لقاء اجرة غير خالصة عن شهري أكتوبر و نوفمبر من سنة 2015

-361.300 لقاء منحة الاعلام بالطرد

-2.291.214لقاء مكافاة نهاية الخدمة

-2.482.157 لقاء غرامة الطرد التعسفي

-150.000 لقاء اتعاب التقاضي و اجرة محاماة

و حمل المصاريف القانونية عليها و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك

فطعنت فيه المعقبة الان بالاستئناف و أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المذكور عدده وتاريخه أعلاه

فلم يلق قبولها و طعنت فيه الان ناسبة له الاخلالات التالية:

أولا تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع

قولا ان أن المعقب ضدها الآن أكدت أن العلاقة الشغلية انتهت اتفاقيا بين الأطراف في تاريخ 2014/11/14 حسب إقرارها الحكمي الصريح أمام القضاء في الطورين الابتدائي والاستئنافي.

وأنه في مرحلة لاحقة تولت المعقبة إعلام المعقب ضدها للالتحاق بالعمل لديها بمكان جديد وبعقد جديد وبشروط جديدة مما يجعل العلاقة الشغلية الأولى التي قامت على أساسها المعقب ضدها تكون انفسخت واندثرت.

و ان المعقبة تمسكت بذلك ولكن قضاء الأصل حرف كل تلك الوقائع ولم يعتمد إقرار المعقب ضدها الصريح بانتهاء العلاقة الشغلية بين الطرفين في سنة 2014 وكيف المسألة بأن العلاقة الشغلية استمرت بين الطرفين إلى حدود تاريخ قيام المعقب ضدها لدى القضاء دون أي سند واقعي أو قانوني وهو ما يعدّ تحريفا للوقائع وهضما لحق الدفاع.

ثانيا :مخالفة أحكام الفصول 23 فقرة أخيرة، 147 و148 من مجلة الشغل والفصل 13 من م م م ت.

قولا إن احتساب أجل سقوط دعوى المطالبة بالمستحقات الشغلية يبتدئ من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية الموافق لـ2014/11/14.وأنه لا وجود في ملف القضية لما يفيد أن العلاقة الشغلية كانت متواصلة ومسترسلة.

وإن محكمة الحكم المنتقد استبعدت الدفع القائل سقوط الدعوى بمرور الزمن قولا أن المعقبة راسلت المعقب للالتحاق بالعمل لديها خلال سنة 2016 وهو ما يجعل العلاقة الشغلية قائمة ومتواصلة.

وإن محكمة الحكم المعقب أغفلت دفع الطاعنة بأن المراسلة كانت للالتحاق بالعمل وفق شروط جديدة وعقد جديد ومقر جديد، وليس استرسالا للعلاقة الشغلية المنفسخة منذ سنة 2014.وأن المعقب ضدها أقرت بذلك أقرارا حكميا في الطورين الابتدائي والاستئنافي وحتى طلباتها المالية لم تشمل سنة 2016.

وتمسك بذلك أن محكمة الحكم المنتقد خالفت أحكام الفصول 23، 147، 148 من مجلة الشغل والفصل 13 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بلا أي تعليل سليم أو مستند واقعي أو قانوني.

ثالثا : في خرق أحكام الفصل 14 و14 ثالثا من مجلة الشغل :

قولا انه ثبت من ملف القضية خاصة من إقرار المعقب ضدها أن العلاقة الشغلية انتهت بموافقة الطرفين طبقا لأحكام الفصل 14 ثالثا من الشغل منذ 2014/11/14، وهو ما يضعف بوجود واقعة الطرد أصلا.

وأن المعقب عليها لم تقدم ولم حتى بداية حجة وإثبات التعسف في الطرد.

وإن محكمة البداية أذنت بسماع بينة المعقب ضدها وحددت موعدا لذلك، ولكن المعقب ضدها لم تقدم دليلها دون أي مبرر واقعي أو قانوني.وإن عبء إثبات واقعة الطرد محمول على المعقب ضدها باعتبارها تدعى خلاف الأصل وما عليها إلا إثبات صحة دعواها وهو ما عجزت عن القيام في الطورين باعتبار أن المعقبة غير ملزمة بإثبات تخلي العاملة عن العمل.وتمسك أن واقعة الطرد غير موجودة ولا شيء في الملف يفيد قطع العلاقة تعسفيا وأن المعقب ضدها تخلت عن العمل من تلقاء نفسها.وأن محكمة الاستئناف كيفت الأمر بكونه طردا تعسفيا دون أي مبرر مقنع.

وطلب بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المعقب مع الإحالة.

المحكمـــة

أولا –عن المطعن المستمد من مخالفة الفصلين 147 و148 من مجلة الشغل:

حيث نص الفصل 147 من م ش على "ان الدعاوى مهما كان نوعها بين المؤجرين و العمال و المنظمات المشرفة على المنافع الاجتماعية المترتبة عن علاقات الشغل يسقط حق القيام بها بمرور عام من الزمن" كما نص الفصل 148 من ذات المجلة على انه "عندما يتعلق الامر بدعاوى بين مؤجرين و عملة فانه يسقط حق القيام بها ابتداءا من تاريخ انتهاء علاقات الشغل..."

و حيث جاء الاجل بالفصل 147 م ش المتعلق بالمطالبة بالمستحقات و المنافع الشغلية دون تحديد لبدايتها و ينطبق عليها الاجل الوارد بالفصل 148م ش وهو عام من انتهاء العلاقة الشغلية

و قد داب فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار احكام الفصل 148 من م ش تنطبق على الدعاوى بين المؤجرين و العملة و ان الاجل يسري ابتداء من انتهاء العلاقة الشغلية

و حيث ثبت بما له اصل ثابت بالملف ان العلاقة الشغلية الرابطة بين طرفي النزاع ظلت متواصلة الى تاريخ 2016/02/12 وهو ما ثبت من أوراق الملف اذ صرحت العاملة انه تم تعليق العمل بالمؤسسة منذ شهر نوفمبر2014 بطلب من مؤجرتها الى حين دعوتها من جديد لاستئناف العمل و الذي تم بتاريخ2016/12/12 بما تكون معه العلاقة الشغلية متواصلة الى غاية تاريخ دعوة العاملة لاستئناف العمل وهو ما يكون معه القيام بالدعوى بتاريخ 2015/01/11في بحر العام المحدد للسقوط و لا موجب بالتالي للتمسك بالسقوط الذي اضحى فاقدا للسند و مخالف للواقع

ثانيا- عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصلين 14 و14 ثالثا من مجلة الشغل:

حيث اقتضى الفصل 14 من م ش ان عقد الشغل المبرم لمدة معينة ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها او باتمام العمل موضوع العقد او باتفاق الطرفين او بإرادة احد الطرفين تبعا لارتكاب خطا فادح من طرف اخر عند تعذر الإنجاز الناتج اما عن امر طارئ او قوة قاهرة حدثت قبل او اثناء تنفيذ العقد او بالفسخ المصرح به من طرف القاضي او في الصور التي بينها القانون او في الحالات التي ينص عليها القانون

و حيث اقتضى الفصل 14 رابعا من نفس المجلة انه "يعتبر الخطأ الفادح من الأسباب الحقيقية و الجدية التي تبرر الطرد ثم عدد بعض الصور التي يمكن اعتبارها أخطاء فادحة حسب الظروف التي وقع فيها ارتكابها

و حيث اوكل الفصل 14 خامسا من ذات المجلة للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية و الجدية لأسباب الطرد و مدى احترام الإجراءات القانونية او التعاقدية المتعلقة به و ذلك بناءا

على عنصر الاثبات المقدم اليه من طرفي النزاع و يمكنه لهذا الغرض الاذن باجراء كل وسيلة تحقيق يراها لازمة

وحيث اقتضى الفصل 420 من م ا ع ان اثبات التزام على القائم به فيما اقتضى الفصل 421 من نفس المجلة انه اذا اثبت المدعي وجود الالتزام كانت البينة على من يدعي انقضاءه او عدم لزومه .

و حيث انه و لئن كانت العلاقة الشغلية محل اجماع الطرفين فان النزاع تمحور حول مسالة انهائها بين المغادرة التلقائية من العاملة و القطع التعسفي من المؤجرة

حيث لا شك ان للقاضي في المادة الشغلية دور اجابي في النزاع و ذلك بالنظر الى خصوصية علاقات العمل الفردية و ما تتميز به من إمكانية اثباتها بكافة وسائل الاثبات فله سلطة في اجراء جميع الاعمال الاستقرائية بغاية الوصل الى الحقيقة و دون توقف على طلب الأطراف

و حيث ثبت بالرجوع الى مظروفات الملف ان محكمة القرار المنتقد بعد استعراضها لواقع الدعوى و اجراء الاعمال الاستقرائية اللازمة و المتمثلة أساسا في اجراء التحريرات المكتبية انتهت الى ثبوت واقعة الطرد بناء على عدم توصل العاملة بالدعوة لاستئناف العمل الموجه لها من الطاعنة بسبب نقص في العنوان و رفض الأخيرة في الذكر قبولها حسب ما هو مضمن بمحضر المعاينة المجرى بواسطة عدل التنفيذ السيدة "ح. الس. " بتاريخ 2016/02/25 و هو ما يكون معه قرارها مؤسسا من الناحيتين الواقعية و القانونية بما يستوجب رد هذا المطعن لعدم وجاهته

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلستها المنعقدة يوم 2020/01/15عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم و عضوية المستشارتين السيدتين نورة النوري و عبير خليفي و بحضور المدعي العام السيد كريم المهدي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة زينب السبوعي

و حرر في تاريخه